والمال ستة فيعطي من الستة ثلاثة ويسترد لضعف المال
وهو ثلاثة فلا يبقى شي فتبطل انتهى ش كلام الامام ولم
ينقلوا فيها خلافا وذكرها الحبري فيما اذا ترك اربعة بنين
واوصى بمثل نصيب احدهم الا سبعي ما يبقى من المال بعد
الوصية قال فطريق الباب ان تاخذ مقام ما فوق الكسر
وتزيد عليه بسطه يحصل النصيب وتاخذ سهما مثل نصيب
ابن لاجل المثل وتزيد عليه ما فوق الكسر المستثنى والحاصل
من عدد البنين وابسط الكل يحصل التصحيح ففي هذا
المثال فوق السبعين خمسان زد بسطهما على مقامهما يحصل
النصيب سبعة وزد على سهم احد البنين مثل خمسه والحاصل
وهو سهم وخمسان على اربعة البنين يحصل خمسة وخمسان
ابسطه اخماسا يحصل المال سبعة وعشرون قال
الحبري فاستحالت الوصية لان خمسي ما يبقى بعد النصيب
اكثر منه انتهى لان النصيب سبعة وخمسا الباقي بعده
ثمانية اكثر من النصيب وقد وقع السوال عن الاستثنا
المستغرق من الوصية في مثل هذه الصور اهو صحيح ام
باطل فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيها
بعض علما عصرنا وافتى فيها اكثر مفتي العصر من المصريين
والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثنا المستغرق
من الوصية باطل والوصية صحيحة من غير استثنا
ونسبت انا فيها الى مخالفة الاجماع ووقع بيني وبين جماعات
منهم منازعات

منهم منازعات كثيرة ومناظرات واحتج كل منا بحجج وطال
الكلام فيها مدة تزيد نحو ثلاث سنين او يزيد وكل منا
مصمم على قوله متمسك بحجة ولنت اقوله بحثا فلما
ظهرت المنقول بما اقول رجعوا الى المنقول فحكيت هو
مناظرة من المناظرات في هذا الكتاب بقولي فان قلت
يشكل على هذا الذي ذكرته من كون الاستثنا المستغرق
في الوصية صحيحا فتبطل الوصية ص ما نقله جمهور الفقهاء
والاصوليين والنحاة من ان الاستثنا المستغرق باطل لا يجوز
فلا تاويله لانه لغو وحكى فيه اللؤلؤي والامدي الاجماع و
وتابعهم ابن الحاجب وجماعة في نقل الاجماع ش على ان
الاستثنا المستغرق باطل وقالوا الحكم اي كل الفقها لو قال
المقر انسان له علي عشرة الا عشرة او قال الزوج لزوجته
ص هي طالق ثلاثا الا ثلاثا لزمه ش اي لزم المقر العشرة
ووقع عليه اي على الزوج الطلاق الثلاث لاستغراق
الاستثنا فيهما وهذا يقتضي صحة الوصية بالنصيب
او بمثل النصيب وبطلان الاستثنا ولا سيما وقد قال
الرافعي والنووي وغيرهما من الائمة ص ان الاستثنا جائز
في الاقرار والطلاق وغيرهما بشرط ان يكون متصلا وان
لا يكون مستغرقا فشرطوا في جوازه عدم استغراقه في الاقرار
والطلاق وغيرهما ش فيشمل الوصية ص وهذا القدر كاف
في اعتماد الفتيا بصحة الوصية وبطلان الاستثنا ش بل هو

ع الرازي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)